

٣٠٠ قرش في الدعاوى الكلية الابتدائية .  
 ١٠٠ قرش في دعاوى شهر الإناء أو طلب الصلح الواقي من الإناء، ويشمل هذا الرسم الإجراءات التفصيّة حتى إنتهاء التفاصيّة أو إجراءات الصلح الواقي من الإناء، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في الصحف واللصق عن حكم الإناء والإجراءات الأخرى في التقاضي، ويكون تقدير الرسم في الحالين طبقاً لقواعد الميّنة في المادتين ٧٥ و ٧٦ من هذا القانون».

”مادة ٣ (فقرة ثانية) – ويفرض في الدعاوى المتنافمة بموجة القيمة رسم ثابت على التحويل الآتي :

٢٠٠ قرش على الاستئنافات التي تنظر أمام المحاكم الابتدائية .  
 ٣٠٠ قرش على الاستئنافات التي تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من القضاء المستعجل .

٦٠٠ قرش على الاستئنافات التي تنظر أمام المحاكم الاستئنافية العليا».  
 ”مادة ٤ – يفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض.  
 ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض .

ويفرض في دعاوى الغاء إعاده النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس ، فإذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس في الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى الرسم الثابت المشار إليه في هذه المادة».

”مادة ٥ – إذا اضفت محكمة ثانى درجة أو محكمة النقض بإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فلا تستحق رسوم جديدة عند الرجوع إلى الداعي سوى الرسم المقرر على الإعلان».

”مادة ٦ – بند ”٥“ من الفقرة الأولى :  
 (٥) الصلح أمام المحكمة وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ٢٠ و ٢٠ مكرراً».

”مادة ٩ – لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به».

”مادة ١٠ – تحصل الرسوم المستحقة بجميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام عالقة».

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤  
 بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى الإعلـان الدستوري الصادر في ٢٧ سبـتمبر ١٩٦٢ بشأن التنـظيم الـسيـاسـي لـسلـطـاتـ الـولـاـةـ الـطـيـاـ ؛

وعلـى القانون رقم ٩٠ لـسـنة ١٩٤٤ الـخـاصـ بـالـرـسـومـ الضـقـائـيـةـ فـيـ الـمـوـادـ الـمـدـنـيـةـ وـالـقـوـانـيـنـ الـمـدـلـلـاتـ ؛

وعلـى ما أرـقـاهـ مجلـسـ الدـوـلـةـ ؛

وعلـى موـافـقـةـ مجلـسـ الـرـيـاسـةـ ؛

## أصلـرـ القـانـونـ الـآـتـيـ :

مادة ١ – يستبدل بالمادتين ٣٣، ٤٤، ٥٥، ٦٦ بـ”٥“ من الفقرة الأولى ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١١ ، ٢٣٠ فقرة أولى وثانية ، ٣١٣ ، ٣٣٣ فقرة أولى ، ٣٤٤ ، ٤٢٤ فقرة أولى وثانية ، ٥٨٥ فقرة أولى ، ٦٥٦ فقرة (ثانية) من القانون رقم ٩٠ لـسـنة ١٩٤٤ المشارـيـةـ التـصـوـصـ الـآـتـيـ :

”مادة ١ – يفرض في الدعاوى ، معلومة القيمة ، رسم ثابت حسب المادتين الآتية :

٢٪ لنـسـاـيـةـ ٢٥٠ جـنـيـهـ

٣٪ فيـإـزـادـهـ عـلـىـ ٢٥٠ جـنـيـهـ حـتـىـ ٢٠٠٠ جـنـيـهـ

٤٪ فيـإـزـادـهـ عـلـىـ ٢٠٠٠ جـنـيـهـ لـنـسـاـيـةـ ٤٠٠ جـنـيـهـ

٥٪ فيـإـزـادـهـ عـلـىـ ٤٠٠٠ جـنـيـهـ

ويفرض في الدعاوى بموجة القيمة رسم ثابت كـالـآـتـيـ :

٢٠٠ قـرـشـ فـيـ الـمـازـعـاتـ الـتـيـ تـطـرـحـ عـلـىـ القـضـاءـ الـمـسـعـجـلـ

١٠٠ قـرـشـ فـيـ الدـعاـوىـ الـجـزـيـةـ

**”مادة ٣٣ – فقرة أولى :**

يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشاً على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرات غير المتعلقة بأية دعوى سواء كانت أصلًا أم صورة مالم تغفلها أحکام هذا القانون من الرسم“.

”مادة ٣٤ – فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ٥ يفرض رسم قدره خمسة قروش في القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشاً في القضايا الكلية والقضايا الجزئية المسائية، وتلائون قرشاً في القضايا المنظورة أمام المحكمة الاستئناف ومحكمة النقض على الأوراق الآتى بيانها :

- (أولاً) الأوامر التي تصدر على المرافق سواء قبل الطلب أو رفض.
- (ثانياً) الأوامر التي تصدر في طلبات العجلة سواء قبل الطلب أو رفض“.

**”مادة ٣٥ – (فقرة أولى وثانية) :**

فيما عدا الإعلانات التي ترفع بها الدعاوى والتي يقتضيها التنفيذ يفرض على الإعلانات التي تحصل أثناء سير الدعاوى بناءً على طلب المدعي أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان في القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشاً في القضايا الكلية سواء كانت ابتدائية أم مسائية، وتلائون قرشاً في القضايا المنظورة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التي تأمر بها المحكمة، وإعلان تحريك الدعاوى الموقوفة بسبب الوفاة أو تغير صفات المدعي، والإعلانات الإدارية التي تحصل بناءً على طلب أفلام الكتاب والإعلان الذي يوجه إلى الخصم الغائب ليكون الحكم الصادر في الدعاوى بناءً على حضوري في حقه“.

**”مادة ٣٦ – (فقرة أولى) :**

يفرض رسم نسبي قدره ١٪٠ على المبالغ التي يصدر بها أمر تقدير أتعاب المحامي ضد موكله إذا لم تتجاوز هذه المبالغ مائتان وخمسون جنيهًا ، فإن تجاوزتها فرض رسم قدره ٢٪٠ على الزيادة“.

**”مادة ٣٧ – (فقرة ثانية) :**

هل قيم العقارات أو المقولات المتنازع فيها ، وفقاً للأسس الآتية :

- (١) بالنسبة لاراضي الراوية تقدر قيمتها على أساس الفن أو القيمة التي يوضها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين .

”مادة ٣٨ – على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفه الداعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصححة وبه مما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً .

وتنبع المحكمةقضية من جدول الجلسات إذا تبين لها عدم أداء الرسم .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحکام مخالفة“.

”مادة ٣٩ – تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدرت وثيça أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال ، ويصدر الحكم فيها بعد ساعتين قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن“.

**”مادة ٤٠ – (فقرة ثانية وثالثة) :**

وإذا كانت قيمة الدعاوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصالح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه .

وإذا لم تبين القيمة في محضر الصلح أخذ الرسم على أعلى الطلبات ولو زادت على ألف جنيه“.

”مادة ٤١ – في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه . يسوى الرسم على أساس ألف جنيه في حالة الغاء الحكم أو تبدل مالم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .

وتسرى هذه القاعدة على الأوامر الصادرة بتنفيذ أحکام المحكيمين“.

**”مادة ٤٢ – (فقرة أولى وثانية) :**

يفرض على الصور التي تطلب من السجلات والإثباتات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة .

ويفرض على الصور التي تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة في المحكمة الجزئية ، وخمسة عشر قرشاً في المحكمة الابتدائية، وتلائون قرشاً في محاكم الاستئناف ومحكمة النقض“.

”مادة ٤٣ – يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو شهادة رسم تدراه ثلاثة قروش عن كل اسم وفي كل سنة وذلك بخلاف رسم المدورة أو المخصص أو الشهادة ويتمدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة .

ورسم الكشف النظري عشرة قروش عن كل مادة“.

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤  
الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن  
التنظيم الأساسي للسلطات الدولة العليا ،

وعلى قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ والقوانين  
المتعلقة به ،

وعلم ما أرته مجلس الدولة ،

وعلم موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ١، ٣ فقرة ثانية، ٤، ٥ فقرة أولى،  
٦، ٧، ٨ من "٣" من الفقرة الأولى، ١٤، ١١، ١٠، ٢٢، ٢٠، ١٤، ١١، ١٠،  
فقرة ثانية وثالثة، ٣١، ٣٣، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦ فقرة أولى،  
٦٤ فقرة (ثانية) من قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية المشار إليه  
النصوص الآتية :

"مادة ١ - يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسيبي حسب  
النكات الآتية :

٢٪ لنهاية ٢٥٠ جينياً .

٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جينياً حتى ٢٠٠٠ جيني .

٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جيني لنهاية ٤٠٠٠ جيني .

٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جيني .

ويفرض في الدعاوى بمجهولة القيمة رسم ثابت كالتالي :

٢٠٠ قرش في المنازعات التي تطرح حل القضاء المستعمل .

١٠٠ قرش في الدعاوى الجنائية .

٢٠٠ قرش في الدعاوى الكلية الابتدائية

(ب) بالنسبة للمقارنات المبنية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة  
التي يوضحها الطالب بمحض لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية  
المتحدة أساساً لربط الضريبة عليها مسؤولية في نسبة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن ، والأراضي  
الزراعية التي لم تفرض عليها ضريبة والأراضي المعدة للبناء والمباني  
المتحدة التي لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد والمتغولات يقدر  
الرسم مبدئياً على القيمة التي يوضحها الطالب ، وبعد تحري قلم  
الكتاب عن القيمة الحقيقة يحصل الرسم عن الزيادة

ويجوز انهم الكتاب في الحالات المنصوص عليها في البند (ج) بعد  
موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ، ولا يجوز الطعن في التقدير  
بعد ذلك بأى حال من الأحوال ، وتلزم الحكومة بمحاسبة الخبير إذا  
كانت القيمة التي قدرها الخبير متساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها وإلا  
ألزم بها صاحب الشأن ، ولا يرد على أي حال شيء من الرسوم المدفوعة .  
وتكون إجراءات التعرين وإيداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتلقى مع  
قلم الكتاب على القيمة . وتصدق النيابة على ما يتم الاتفاق عليه " .

مادة ٢ - يضاف إلى القانون المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٢٠ مكرراً - إذا ترك المدعى المقصومة أو تصالح مع خصمه  
في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوة  
إلا ربع الرسم المدد " .

مادة ٣ - تلغى المادتان ١٢، ١١ من القانون المشار إليه .

مادة ٤ - لا تسرى أحكام هذا القانون على الرسوم التي تم تحصيلها  
قبل العمل به بل تظل خاصة للنصوم التي حصلت في ظلها

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره " .

صدر برأسه الجمهوري في ٧ ذي القعده سنة ١٢٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر